

حصته وقع في يد صاحبه غلظاً صدق بالحق
 وشهادة القائلين حجة ونخت ان استحق
 بعض مشاع في الكل لا بعض حصته احد يربل
 ارج وصحت للمأياة في سكون هذا بعضنا
 بعضا وخدمته عبده هذا يوماً وهذا يوماً كسني
 بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر
 الآخر **كتاب الهبة** على بك عيسى بن موسى

ارثة عن زيد لا حتى برسوا على موته وغلظ
 ورثة لا ان برسوا انه معهم حتى برسوا انه
 لاسم ولا ان كان غني من مع الوارث
 الا فضل او الغائب ولا يدخل الدرهم
 في القسمة الا برضاهم وان وقع سيل ثم
 او طلقه في قسم آخر فرفان يكن والاشق
 وان اقربا لا يستيفون ثم ادعى ان بعض حصته